

التسرب.. آلية من آليات البحث عن الدليل الجنائي

في التشريعات الجنائية المعاصرة

غزيوي هندة، لصلج نوال

كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سكيكدة

Infiltration as one of the techniques to look the criminal evidence in the contemporary criminal legislation

Ghazioui Hinda, Lasledj Nawel

Hinda_ghazioui@yahoo.com

nawellasledj@hotmail.fr

الملخص

لقد شهدت الجزائر على غرار بلدان العالم تناميا سريعا في الجريمة ، نظرا للتطور السريع الذي عرفته المجتمعات المعاصرة وخاصة التطور التكنولوجي الرقمي ، الذي أحدث ثورة في مجالات متعددة الشيء الذي جعل مستغلو هذا التطور ينفذون مشاريعهم الإجرامية بكل سهولة ، حيث أضحت الأساليب الكلاسيكية غير فعالة في مجابهة ذلك ، الأمر الذي أدى بالمشروع الجزائري إلى استحداث أساليب جديدة للبحث والتحري عن الجرائم الخطيرة كأسلوب التسرب في جرائم خاصة (المخدرات الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، جرائم الإرهاب ، جرائم تبييض الأموال ، جرائم الصرف وجرائم الفساد ، وكذا الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية) .

كلمات مفتاحية : التسرب ، الجريمة ، الدليل الجنائي ، الإثبات الجنائي ، مكافحة الجريمة

Abstract :

Following the other countries all over the world, Algeria has known an accelerated evolution of the crime ,due to the fast development of the contemporary communities especially the digital and the technological progress

which in turn provoked a revolution in different fields which allowed a certain category of criminals to execute their criminal projects effortlessly ,whereas the classic methods are not efficient to any further extent to face these illegal deeds, the thing that obliged the Algerian legislator to create new methods of seeking and investigating dangerous crimes such as infiltration in special crimes (drugs ,overseas organized crimes ,terrorism crimes ,money laundering, exchange crimes and corruption crimes and crimes ,cybercrime).

Keywords: Infiltration, crime, the penal evidence, penal proof, crime enforcement.

Résumé :

L'Algérie comme les pays du monde ,a connu une croissance rapide de la criminalité , en raison du développement rapide des société contemporaines, en particulier du développement technologique numérique ,qui a provoqué une révolution dans de multiples domaines , qui a poussé les exploiters de ce développement à mettre en œuvre leurs projets avec facilité , car les méthodes classiques devenaient inefficaces pour affronter cela a conduit le législateur algérien à développer de nouvelles méthodes de recherche et d'enquête sur les crimes graves , tels que les fuites de crimes spéciaux (drogues, criminalité transnationale organisée ,crimes de terrorisme , crimes de blanchiment d'argent , crimes d'échange et les crimes de corruption ,ainsi que les crimes de systèmes de traitement automatique).

Mots clés :

L'infiltration , la crime , preuve pénal, la lutte contre la criminalité.

مقدمة :

يعد التسرب من بين الآليات التي استحدثها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بتعديله الصادر في 20 فيفري 2006 بموجب القانون رقم 06 - 22 ، أو الاختراق كما سماه المشرع في القانون رقم 06 - 01 الصادر في 20 فيفري 2006 والمتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته إيماناً من المشرع بعدم كفاية الاختصاصات الكلاسيكية الممنوحة للهيئات القضائية لمواجهة جرائم تتسم بالخطورة و التعقيد والطبيعة الخاصة والتي أصبحت تتعدى الحدود الوطنية كجرائم المخدرات الفساد وجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية وجرائم

تبييض الأموال وكذا جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالصرف و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات. إذ يتمثل التسرب في قيام ضابط أو عون شرطة قضائية ، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكاب جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف . ومن هذا المنطلق يتعين طرح إشكالية الدراسة و المتمثلة في: ما هو النظام القانوني للتسرب في التشريع الجزائري ؟ و مدى نجاعته في البحث عن الدليل الجنائي ؟ .

الإجابة على هذه الإشكالية تتطلب منا التعرض إلى النقاط الآتية :

الخور الأول: مفهوم التسرب و طبيعته القانونية

أولا - تعريف التسرب

ثانيا - الطبيعة القانونية للتسرب

الخور الثاني : النظام القانوني للتسرب

أولا - شروط و إجراءات التسرب

ثانيا - الآثار القانونية للتسرب .

الخور الأول: مفهوم التسرب وطبيعته القانونية

يعد التسرب آلية من آليات التحري و التحقيق الخاصة التي تسمح لضابط أو عون شرطة قضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب وذلك بهدف مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم و كشف أنشطتهم الإجرامية والبحث عن أدلة تدينهم و تعرقل مخططاتهم الإجرامية في جرائم اتسمت بالخطورة و أغلبها تعد جرائم مالية و اقتصادية تنتج آثار وخيمة على المجتمع والاقتصاد الوطني، كما أنها جرائم سريعة الانتشار وعابرة للحدود الوطنية وتسخر عددا كبيرا من المجرمين، تعد أيضا جرائم تقوم على التخطيط و وسائل تخفي معالم الجريمة، لهذا كان لزاما علينا التعرف على أسلوب التسرب و طبيعته القانونية .

أولا: تعريف التسرب

التسرب لغة مشتق من الفعل تسرب أي اندس و دخل خفية بطريقة أو بأخرى إلى مكان أو جماعة ⁽¹⁾.

لقد منعت الشريعة الإسلامية التجسس حيث قال تعالى في سورة الحجرات الآية 12 "ولا تجسسوا....." وعن ابن مسعود أنه أتى برجل فقيل له هذا فلان تقطر لحيته خمرا ، فقال أنا قد نهينا عن التجسس ولكن إن يظهر لنا بشيء نأخذه به .رواه أبو داود " .

ومن هذه النصوص يتبين أنه لا يجوز الاعتداء على الإنسان في حريته الخاصة ، طالما لم يظهر بما يخالف دين الله فإن أظهر ما يخالف دين له و ثبت ذلك بدليل قوي ، فإنه يأخذ بفعله قطعاً للفساد و تحقيقاً للعدالة ⁽²⁾ .

أما اصطلاحاً فقد نظمته المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية ، إذ يقصد بالتسرب قيام ضابط عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهاهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف ، و ذلك عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 05 والمتضمنة جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد.

فالتسرب بهذا المعنى القانوني لا يعد إلا صورة من صور استعمال الحيلة و الخديعة في أجهزة البحث و التحري كانتحال الصفة أي هوية مستعارة أو التخفي أو التنكر⁽³⁾ للدخول في نشاط الخلية الإجرامية التي تسرب إليها و المشاركة في نشاطاتهم الإجرامية والذي يكون أحيانا ضرورة لقبوله ، كل ذلك بهدف محاربة الجريمة و الحد منها و ضبط الجناة و البحث عن أدلة الجريمة ، خاصة أمام معدلات الجريمة التي تتنامى بشكل سرطاني مخيف.

إذن التسرب هو إجراء خطير و معقد يحتاج إلى الدقة و التخطيط لأنه يتطلب من العون أو الضابط المكلف بالعملية القيام بتصرفات توحى بأنه مساهم مع بقية أفراد العصابة، و التعرف على جميع مخططاتهم الإجرامية و إمكانياتهم المادية و البشرية و طبيعة سير تعاملاتهم، كل ذلك مع المحافظة على السر المهني لغاية تحقيق الهدف المنشود من العملية .إلا أن الملاحظ أمام خطورة العملية قد يتعرض الضابط إلى خطر الموت إذا اكتشف أمره وقد

أحاط المشرع الجزائري هذا الإجراء بطابع المشروعية حتى و لو ارتقت أعمالهم إلى المساهمة في النشاطات الإجرامية كل ذلك تضحية بقرينة البراءة المفترضة في الإنسان و تحقيقا لمصلحة الجماعة في إظهار الحقيقة⁽⁴⁾.

ثانيا : الطبيعة القانونية للتسرب

يبدو أن مصطلح التسرب هو تقنية أو أسلوب تحري خاص تلجأ إليه السلطة القضائية ممثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق و ذلك إذا اقتضت ضرورات التحري أو التحقيق في الجرائم الستة المذكورة المعروفة بخطورتها و طبيعتها الخاصة التي تمتد أثارها إلى خارج الحدود الوطنية ومنظمة تنظيما جماعيا خطيرا في شكل خلايا إجرامية هدفها تحقيق الربح غير المشروع، بتقديم إذن أو ترخيص بمباشرة عملية التسرب داخل هذه الجماعة الإجرامية، إلى ضابط عون شرطة قضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية ضمن الشروط المبينة أدناه .

وفي الحقيقة يعد التسرب آلية مستحدثة في البحث عن الدليل الجنائي في جرائم أقل ما يمكن أن نقول عنها أنها جرائم معقدة و خطيرة و لها امتداد دولي في شكل خلايا إجرامية منظمة، ويصعب فيها الحصول على أدلة وبراهين كافية لتحريك الدعوى العمومية بشأنها. ذلك أن الاكتفاء بطرق البحث التقليدية ستكون جهات التحقيق و تجعل من المستحيل عليها أن تحصل على براهين جازمة للكشف عن الوقائع و ماديات الجرائم و كذا نسبتها إلى مرتكبيها ، مما يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب⁽⁵⁾.

وعلى اعتبار التسرب آلية للتحري من أجل البحث عن أدلة الإثبات الجازمة لضبط المجرمين فعلى القاضي الجزائري بما يتمتع به من سلطة تقديرية في تقدير الوقائع طرح هذه الأدلة للمناقشة وتقديرها⁽⁶⁾ من أجل بناء قناعته الشخصية حول الحكم الصادر بشأنها خاصة و أن استعمال الحيل و الأساليب الخادعة هي بذاتها محل شكوك و يعوزها الكثير من الغموض لأنها تبشر في أوضاع غير عادية ، فليس هناك ما يؤكد صدق وموضوعية العون أو الضابط ومدى التزامه بالنزاهة والشفافية⁽⁷⁾ فقد تضمنت المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06 – 01⁽⁸⁾ بنصها " و تكون الأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما " . إذ يجب أن يسبب القاضي حكمه مؤسسا اقتناعه على أدلة مقبولة في العقل و المنطق تحت مظلة القانون⁽⁹⁾، كما أن حدود سلطة القاضي مرتبطة بمدى تقديره للوقائع و الأدلة التي تثبت

الإدانة خاصة و أن مبدأ الشرعية يكون ضمانا جوهريا للحرية الفردية التي ينبغي أن تمارس في نطاق قانوني بناءا على إجراءات تحول دون التحكم⁽¹⁰⁾ .

المحور الثاني : النظام القانوني للتسرب

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام التسرب في الفصل الخامس من قانون الإجراءات الجزائية من المادة 65 مكرر 11 إلى المادة 65 مكرر 18 ، و قد أحاطها بمجموعة من الشروط و الآثار المترتبة عليه وذلك لضمان السير القانوني للعملية وهو ما سنتعرض إليه في العنصرين المواليين :

أولا : الشروط الشكلية والموضوعية لعملية التسرب

نظرا لأهمية عملية التسرب و خطورتها و أهمية الدليل المستمد منها في عملية إثبات الجرائم المذكورة آنفا، فقد نظم المشرع الجزائري شروط القيام بالعملية في قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون رقم 06 – 22⁽¹¹⁾ في النقاط التالية :

1 - الشروط الشكلية للتسرب

- وجود إذن من وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق مباشرة عملية التسرب ، إذ لا يجوز لضابط أو عون شرطة قضائية القيام بالعملية دون هذا الإذن القضائي تحت طائلة بطلان هذا الإجراء والإجراءات التالية له ، كما يلزم أن يكون هذا الإذن مكتوبا كما يجب أن يذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء و هوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم العملية تحت مسؤوليته طبقا لنص المادة 65 مكرر 15 ق إ ج .

- المدة المطلوبة لعملية التسرب التي لا تتجاوز أربعة أشهر و يمكن تجديدها حسب مقتضيات الظروف إلى أربعة أشهر أخرى طبقا لنص المادة 65 مكرر 15 ق إ ج و يجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر بوقفها في أي وقت قبل انقضاء المدة المحددة .

- إبقاء الإذن بالتسرب خارج ملف الإجراءات إلى غاية الانتهاء من العملية حفاظا على السرية المطلوبة التي حصرها المشرع بين القاضي الأمر بها (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق) و ضابط الشرطة القضائية المشرف

على العملية و كذا العون المتسرب، لهذا ومن أجل الحفاظ على سرية العملية لا بد من التنسيق الدقيق بين كل المصالح لأن مجرد خطأ سيشل العملية برمتها .

- تحرير محضر يتضمن تقرير عن العناصر الضرورية لمعينة الجرائم و الظروف التي تمت فيها العملية و كذا جميع متطلباتها .

- صفة الضابط المسخر لهذه العملية حيث نصت المادة 65 مكرر 12 ق إ ج على من لهم الحق في القيام بعملية التسرب و هم ضباط وكذا أعوان الشرطة القضائية و كذا الأشخاص المسخرين لذلك في المادة 65 مكرر 14 ق إ ج ، لكن يطرح إشكال في من هم هؤلاء المسخرين و كيفية تكوينهم أمام جرائم على درجة عالية من التعقيد و الخصوصية ؟ .

2 - الشروط الموضوعية لعملية التسرب

يمكن إجمال الشروط الموضوعية في شرطين أساسيين هما التسبب و نوع الجرائم المرتكبة:

أ - **التسبب** : يعتبر التسبب أساس العمل القضائي⁽¹²⁾، ومن ثم وجب على الهيئات القضائية سواء كان وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق تسبب الإذن بإجراء عملية التسرب تحت طائلة البطلان ، وشرعية الإجراءات و ذلك بذكر الجريمة التي تبرر اللجوء إلى عملية التسرب و كل تفاصيل عملية التسرب .

ب - **نوع الجريمة** : اشترط المشرع في اللجوء إلى أسلوب التسرب ارتكاب جرائم معينة محصورة في المادة 65 مكرر 05 من ق إ ج و هي جرائم المخدرات ، جرائم الفساد و كذا جرائم المعالجة الآلية للمعطيات ، جرائم الإرهاب و التخريب و الجرائم الماسة بتشريع الصرف و كذا الجرائم العابرة للحدود الوطنية . و هو ما يفيد أن خارج هذه الجرائم لا يجوز استعمال هذا الأسلوب، لكن الواقع قد يجد المتسرب نفسه أمام جريمة ميدانية خارج هذه الجرائم المشار إليها ، فقد عالج المشرع هذه النقطة في المادة 65 مكرر 06 ق إ ج بالنص " وإذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي ، فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة ، غير أنه تطرح في هذا الخصوص العديد من الإشكالات الميدانية أمام صعوبة المهمة الأصلية لأن المتابعة العارضة قد تشل عملية التسرب في منتصفها و قد تعرض العون المتسرب إلى خطر الموت .

ثانيا : الآثار القانونية للتسرب

يشكل التسرب تقنية جديدة في الكشف عن الجريمة كونه عملية ميدانية تمكن ضابط الشرطة القضائية أو العون القائم من التوغل داخل الجماعة الإجرامية للوصول إلى الحقيقة التي تعتبر الغاية الأساسية للعدالة الجنائية لمكافحة الجرائم والحد منها⁽¹³⁾ ولكنه من جهة ثانية تقنية بالغة الخطورة على أمن الضبطية القضائية، وتتطلب جرأة وكفاءة ودقة في العمل⁽¹⁴⁾، لذلك وضع المشرع الجزائري في قانون الإجراءات مجموعة من الضمانات القانونية لحماية القائم بعملية التسرب من الأخطار التي قد يتعرض لها منها :

1- مسؤولية ضابط الشرطة القضائية القائم بعملية التسرب

ضابط الشرطة القضائية هو القائم بعملية التسرب ومن ثم تقع على عاتقه مجموعة من المسؤوليات نص عليها قانون الإجراءات الجزائية وهي :

أ- **تحرير تقرير**⁽¹⁵⁾: يقوم ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب بالشروع في تنفيذ العملية ، بتحرير تقرير يتضمن كافة العناصر الأساسية والضرورية لمعينة الجرائم، غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضباط أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين للعملية⁽¹⁶⁾، دون أن يترتب على عدم تحرير التقرير أي جزاء يذكر، وذلك من أجل الإبقاء على الأدلة المستمدة من العملية وعدم إضاعة الجهد والنفقات التي رصدت لإنجاحها، وكذا إلحاق العقاب بالمجرمين⁽¹⁷⁾.

يقدم هذا التقرير إلى وكيل الجمهورية المختص مع طلب الإذن بمباشرة التسرب وذلك بعد إطلاع الجهة القضائية المختصة على التقرير الأولي المتضمن ذكر هوية ضابط الشرطة القضائية التي سوف تتم العملية تحت مسؤوليته لأن منفذ عملية التسرب يتم توليها تحت اسم مستعار، الأمر الذي يسمح للجهات القضائية متابعة سير العملية ومدى فعاليتها من عدمه، وهو ما نصت عليه المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي اشترطت أن تتم عملية التسرب تحت رقابة قاضي يقدر خطورة هذه العملية ويراقبها خطوة بخطوة لتلافي حدوث تجاوزات للقانون⁽¹⁸⁾.

ب- **تنسيق عملية التسرب** : يقصد بتنسيق عملية التسرب أن يقوم ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية بالتخطيط والتفكير ووضع إستراتيجية عمل، وقد يعهد لضابط شرطة قضائية آخر أو عون شرطة قضائية للقيم

بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة ، وذلك بإيهامهم بأنه فاعل أو شريك أو خاف تطبيقا لنص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

كما يمكن للمنسق أن يحدد للمتسرب طريقة العمل والأهداف المسطرة وكيفية البحث والتحري عن الأدلة ، دون أن يكون المتسرب ملتزم بتنفيذ هذه التعليمات حرفيا ، باعتبار أن له سلطة تقديرية في إتباع الإستراتيجية الملائمة للحصول على أدلة الإدانة ، وذلك راجع بالأساس لظروف الحال ، أي أن المنظمة الإجرامية قد تتخذ إجراءات صارمة من شأنها أن تحول دون وصول المتسرب لأهدافه ، مما يتطلب الأمر تغيير طريقة تعامله ووسائله لتحقيق الغاية المتوخاة من عملية التسرب⁽¹⁹⁾ ، نظرا لأن نوع الجرائم التي تستعمل فيها هذه التقنية تخلو من البساطة وتكون على درجة عالية من التنظيم والدقة لذلك تتطلب في القائم بالتسرب الحيلة والذكاء ، الخبرة ، التمتع باللياقة البدنية... الخ ، وهو الأمر الذي لم يتطرق إليه المشرع الجزائري .

ولم يتطرق المشرع الجزائري إلى ما إذا كان ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب يقوم بتحرير محضر حول العملية ونشاط المتسرب ، ولا إلى مصير الأدلة والأشياء المتحصل عليها نتيجة عملية التسرب ، والجرائم العرضية التي يتم اكتشافها بصفة عرضية أثناء قيام المتسرب لمهامه⁽²⁰⁾ .

2 - الإعفاء من المسؤولية الجزائية

قد لا يكفي أحيانا أن يقوم المتسرب بالتسرب داخل الجماعة الإجرامية ، بل لا بد عليه أن يقوم بأعمال تصنف على أنها إجرامية حتى يطمئنوا إليه ، الأمر الذي يشكل خطورة كبيرة عليه إذا انكشف أمره وهو ما يطرح فكرة المسؤولية الجنائية للمتسرب⁽²¹⁾ ، لذلك أعفاه المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 14 فقرة 01 من المسؤولية الجنائية بنصه على أن " يمكن ضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والأشخاص الذين يسخروهم لهذا الغرض ، دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا ، القيام بما يأتي :

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها

- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال⁽²²⁾ .

من خلال هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري سمح للمتسرب باستعمال أساليب غير مشروعة من حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها ،أو استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي ،وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال ،وفي سبيل الوصول إلى الحقيقة سمح له المشرع كذلك بإخفاء هويته وانتحال هوية مستعارة وعند الاقتضاء ارتكاب جرائم تبديدا للشكوك وإيهام الجماعة الإجرامية على أنه واحد منهم⁽²³⁾ لكسب ثقتهم والحصول على دليل مادي يوقع المشتبه فيهم ،دون أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجريمة في أصلها⁽²⁴⁾ ، ولكن في مضمونها تعتبر أعمالا تحريضية من أجل مساعدة وتسهيل مهمة المجرمين .

والتحريض هو التأثير على إرادة الجاني وتوجيهها الوجهة التي يريدتها المحرض وبالتالي فالمحرض يأخذ حكم الفاعل الأصلي وليس الشريك في عملية الإجرام ،علما أن الشريك في قانون العقوبات الجزائري هو من لم يشترك اشتراكا مباشرا ، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك ،كما يؤخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو الأشخاص أو الأموال مع علمهم بسلوكه الإجرامي⁽²⁵⁾ ، مع ملاحظة أنه لا يجوز له تحت طائلة البطلان أن يتخذ من الأفعال المسموح له بها تحريضا على ارتكاب جرائم حيث قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها بتاريخ 14 فيفري 1967 بأن تصرفات رجال الضبط أثناء قيامهم بالبحث والتحري يجب ألا تتجاوز الإجراءات المشروعة لاستقصاء الجريمة وجمع الاستدلالات المتعلقة بها ،فكل إجراء يقومون به في سبيل كشف ملبسات الجريمة والبحث عن أدلتها يعتبر صحيحا طالما أنهم لم يتدخلوا في خلق الجريمة أو التحريض عليها⁽²⁶⁾ .

وعليه فإن المشرع قد قام بإدخال الأفعال التي تعد جرائم والتي يقوم بها الشخص المتسرب أثناء قيامه بمهمته ضمن المادة 39 من قانون العقوبات التي تنص على أن " لا جريمة :

- إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون " ، وبالتالي تعد هذه الأفعال مبررة بقوة القانون .

دون أن يشير المشرع إلى المسؤولية المدنية للمتسرب والتي يقصد بها جميع التصرفات المدنية أو التجارية التي يقوم بها المتسرب كإبرام عقود ترتب التزامات كعقد بيع أو توريد أو مقاوله أو حتى عقود خاصة بالحالة المدنية كعقود الزواج مثلا، الأمر الذي يطرح إشكالية مصير إبرام العقود التي يقوم بها المتسرب لتنفيذ مهمته بعد انتهاء عملياته؟⁽²⁷⁾ .

3- الحماية القانونية للمتسرب

نتيجة لخطورة عملية التسرب على حياة القائم بها وعلى الأدلة المقرر استخراجها في سبيل الوصول إلى الحقيقة وبالتالي يفرغ العملية من مضمونها، كفل القانون حماية خاصة للمتسرب تتمثل في :

أ- منع كشف هوية المتسرب الحقيقية : عند أخذه هوية مستعارة تنفيذا لعملية التسرب ، في أية مرحلة من مرحلة الإجراءات وهو ما نصت عليه المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشرُوا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أية مرحلة من مراحل الإجراءات .

يعاقب كل من يكشف هوية ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50,000 دج إلى 200,000 دج ... " .

وتتضاعف العقوبات إذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب أو جرح هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين ، فتكون العقوبة الحبس من 05 إلى 10 سنوات ، وبغرامة من 200,000 دج إلى 500,000 دج

وإذا أدى هذا الكشف إلى وفاة أحد هؤلاء الأشخاص ، فتكون العقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة من 500,000 دج إلى 1,000,000 دج ، دون الإخلال عند الاقتضاء ، بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات .

ب- عدم جواز سماع المتسرب شخصيا كشاهد على العملية : قرر المشرع الجزائري حماية القائم بعملية التسرب بعد انتهاء العملية ، حيث استثناء من استدعائه كشاهد على العملية التي قام بها ، وذلك للحفاظ على سرية هويته

لأن في ذلك خطرا على حياته وحياة مقربيه ،ويتم سماع ضابط الشرطة القضائية الذي جرت عملية التسرب تحت مسؤوليته وبالتنسيق معه⁽²⁸⁾.

ج - توقيف العملية لضمان سلامة أمن المتسرب : تطبيقا لنص المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،فإن عملية التسرب تنتهي بانتهاء المدة المقررة لها وهي 04 أشهر .

كما يجوز للقاضي الذي رخص بإجراء عملية التسرب أن يأمر في أي وقت بوقف العملية قبل انتهاء المدة المحددة لها ،وفي حالة ما إذا تقرر وقف العملية أو انقضاء المهلة المحددة لها في رخصة التسرب ،وعدم تمديدتها ،يستطيع العون المتسرب مواصلة نشاطاته المذكورة في المادة 65 مكرر 14 للوقت الذي يراه ضروريا وكافيا لتوقيف عملية التسرب في ظروف تضمن أمنه⁽²⁹⁾ ،بشرط إخبار الجهات القضائية بضرورة مواصلة النشاط لتأمين سلامته⁽³⁰⁾.

لكن تبقى هذه المدة غير كافية لتأمين أمن المتسرب وسلامته ،أو للوصول إلى الحقيقة في جرائم منظمة تنظيما محكما ومعقدا والتي قد يمتد أمدها إلى أكثر بكثير من المدة المحددة من قبل المشرع .

خاتمة :

نحتم هذه الدراسة بالقول أن التسرب هو تقنية أو أسلوب من أساليب التحري الخاصة التي استحدثتها المشرع الجزائري من أجل البحث عن الدليل الجنائي في الجرائم الخطيرة و التي تتطلب طرق تحري خاصة وحسنا فعل المشرع بالنص عليه في قانون الإجراءات الجزائية ، لأن البحث عن الدليل في جرائم خاصة و خطيرة يتطلب آليات و أساليب للتحري تتماشى و متطلبات مكافحة هذا النوع من الجرائم إلى حد غلبة كفة حماية حقوق المجتمع على حماية حقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية، فرغم أهمية و قوة التسرب كدليل في إثبات الجريمة إلا أنه يخضع إلى تقدير قاضي الموضوع من خلال عرض هذا الدليل على المناقشة وتقديره كغيره من طرق الإثبات واعتماده كدليل من عدمه حسب الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي ، ولكن ما لاحظناه من خلال استعراض أحكام التسرب أن هناك العديد من المشاكل و المسائل التي تثار عند التطبيق الميداني نجمل معظمها في النتائج التي توصلنا إليها مقترنة بتوصيات كالاتي :

- إن أسلوب التسرب يتطلب الولوج الميداني داخل الخلايا الإجرامية لجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات حول نشاطهم، لكن إذا لم يضبط بشكل دقيق يكون فيه مساس بالحياة الخاصة للأفراد المضمون دستوريا و قانونيا طبقا

لقريئة البراءة . لهذا يتعين على المتسرب أثناء أداء مهمته احترام حدود هذه المهمة و الاكتفاء بما هو مطلوب منه في إذن التسرب ومن ثم يكون المشرع مطالبا بوضع ضوابط صارمة لحدود التسرب ضمانا للحقوق الفردية و الحياة الخاصة .

- إن إحاطة عملية التسرب بالسرية التامة ضرورة لا بد منها من أجل استكمال العملية بأمان و نجاح لهذا يتطلب التنسيق الدقيق بين المصالح المختصة ، فكل تدخل لجهة أمنية دون علم مسبق قد يشكل ضربة للعملية برمتها .

- يتعين ضبط مصطلح الأعوان المسخرين لهذا الغرض و تكوينهم تكوينا يتماشى مع خصوصية عملية التسرب التي تتطلب أعوانا محترفين و ذوي خبرات عالية في علم الجريمة خاصة العابرة للحدود الوطنية.

- إن اعتبار العون أو الضابط المكلف بعملية التسرب من الجهات المكلفة بحماية حقوق المجتمع فإن الإشكال يطرح حول مدى نزاهة و موضوعية المعلومات المتحصل عليها و اعتبارها دليل إدانة .

- ضرورة توحيد المصطلحات، ففي قانون مكافحة الفساد المشرع يستعمل مصطلح "الاختراق" وفي قانون الإجراءات الجزائية يستعمل مصطلح " التسرب " مع أن المعنى واحد.

- توسيع مجال الجرائم التي تشملها عملية التسرب .

- توضيح الغموض الذي يكتنف المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

- العمل على إيجاد تواصل حقيقي ومنطقي بين ما هو نظري وعملي ،لأن العملية مرتكزة على الجانب الميداني أكثر .

- حسنا فعل المشرع في إقراره حماية خاصة للمتسرب وإعفائه من المسؤولية الجزائية ، ولم يبين مصير المسؤولية المدنية ،ولكن ماذا لو استعمل المتسرب عمله تنفيذا لعملية انتقام بينه وبين أشخاص مشتبته فيهم ،ما هو الجزاء المترتب على ذلك ،وما هي حجية الإثبات ،لأن محاضر الضبطية القضائية في الواقع الحالي تأخذ من قبل وكيل الجمهورية كما هي دون زيادة أو نقصان .

- تأهيل ضباط الشرطة القضائية للقيام بعملية التسرب من جميع النواحي: البدنية، العقلية النفسية والفكرية .
- القوة الثبوتية لتصريحات المتسرب عن طريق المسؤول عن عملية التسرب .
- توفير الإمكانيات المادية والتقنية لنجاح عملية التسرب .

قائمة الموامش :

- 1- سهيل حسيب سماعة ، معجم اللغة العربية، الطبعة الأولى ، مكتبة سمير ، 1984 ، ص 130
- القاموس المزدوج ، مكتب الدراسات و البحوث ، دار الكتب العالمية ، بيروت ، لبنان ، ص 176.
- 2- أحمد محمد علي داوود، أصول المحاكمات الشرعية ، الجزء الثاني ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، لأردن 2004، ص 650.
- 3 - عبد الله أوهائية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التحري والتحقيق ، دار هومه، 2015 ، ص 319
- 4 - عبد الله أوهائية ، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي - الاستدلال - الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة الأولى ، 2004 ، ص 80 .
- 5 - هدى زوزو، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية ، مجلة دفاتر السياسة و القانون العدد الحادي عشر ، جوان 2014 ، ورقة ، ص 122 .
- 6 - Pierre Bouzat et Jean Penatrl ,Procedure pénal , P 1168 ,N ° 1230.
- 7 - محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ص 430 .
- 8 - قانون رقم 06 - 01 ، المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، و المتضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .
- 9- أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، دار الشروق ، مصر ، الطبعة الثالثة، 2004 ، 317 .
- 10- خيري أحمد الكباش ، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، دراسة مقارنة ، دار الجامعيين للطباعة ، مصر ، 2002 ص 542 .
- 11 - قانون 06 - 22 ، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري .
- 12- محمد سيدهم ، دراسة وبحث قانوني عن التسرب حسب قانون الإجراءات الجزائية ، مقال إلكتروني www.mohamah.net/law/
- 13 - زكرياء شيكوش لدغم ، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية تخصص قانون الجنائي ، جامعة قاصدي مرباح ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، ورقة ، 2012 - 2013 ص 02 .
- 14 - عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2010، ص 74.
- 15- استعمل المشرع الجزائري مصطلح تقرير وليس محضر ، والتقرير بصفة عامة يمثل وثيقة إدارية يرفعها الرؤوس إلى رئيسه الإداري ليعرض عليه مسألة هامة وليدفعه لاتخاذ قرار بشأنها .
- عمّار بوضياف ، المرجع في تحرير النصوص القانونية والوثائق الإدارية ، دار جسر للنشر والتوزيع ، الجزائر 2009 ، ص 156 .
- 16 - المادة 65 مكرر 13 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المعدل والمتمم .

- 17 - رضوان الفتحي، تقنية الاختراق في مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية، دراسة مقارنة، موقع الآفاق القانونية الموقع الإلكتروني <http://afaqdroit.com/>، أطلع عليه بتاريخ 2018/03/17 .
- 18- هدى زوزو، المرجع السابق، ص 119 .
- 19 - رضوان الفتحي، مرجع سابق .
- 20 - فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، عدد 33، جوان 2014، ص 250 .
- 21- أمانة معزير، التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، العدد 01، مجلد3، أدرار، ص 262 .
- 22- الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد 48، صادرة بتاريخ 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم .
- 23- المادة 65 مكرر 16 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم .
- 24 - المادة 65 مكرر 12 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم .
- 25 - المواد 42، 43، من الأمر 156/66، المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية عدد 49، صادرة بتاريخ 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم .
- 26- علاوة هوام، التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الفقه و القانون، العدد 02 ديسمبر 2012، ص 05، الموقع الإلكتروني www.majalah.new.ma، أطلع عليه بتاريخ 2018/02/10.
- 27 - علاوة هوام، المرجع نفسه، نفس الصفحة(ص 5) .
- 28 - المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم .
- 29 - زكرياء شيكوش لدغم، مرجع سابق، ص 110 .
- 30 - المادة 65 مكرر 17 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم .